UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/88
17 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/34/756)]

٣٤/٨٨ — اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير مرة أخرى الى التأكيد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن تضم قواها لصون السلم والأمن الدوليين من أجل بلوغ هذه الغاية ،

واذ تؤكد ثانية أهمية التوصيات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، واذ تشير الى المبادئ التي أعلنتها في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (١) ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة الى بذل جهود نشطة ومتضافرة لزيادة تكثيف التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وبأن الضرورة تقتضي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبذل الدول جميعها جهودا مستمرة ودائبة ، على نحو أكثر تنسيقا ، وعلى أساس تعاون عالمي النطاق لما فيه مصلحة الأمن والسلم ،

واذ تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ، الذى أعلنت الجمعية العامة فيه ان من واجب جميع الدول أن تواصل التفاوض بحسن نيّة لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل ، وأن تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول ،

---

(١) قرار الجمعية العامة دإ — ١٠/٢ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

واذ تؤكد الحق غير القابل للتصرف ، لكل أمة وكل انسان ، في العيش في سلم وبمنأى عن أى تهديد بالحرب ، وفي ظل الحرية والاستقلال ، وهو ما أكدته من جديد رسميا الجمعية العامة في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (٣) ، الذى تخدم مراعاته الدقيقة المصلحة العليا للجنس البشرى وتعتبر شرطا أساسيا لا غنى عنه للتنمية الكاملة للجنس البشرى ،

واذ تدرك أن من شأن تأمين نمو الانفراج بصورة دينامية في جميع مجالات العلاقات الدولية وفي جميع أنحاء العالم أن يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لأن السلم الدولي وأمن الشعوب مافتئا يتعرضان للتهديد نتيجة لسباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ولتراكم مخزونات الأسلحة ذات القوة التدميرية الشديدة ، ولأن استمرار سباق التسلح يتعارض ، في الوقت ذاته ، مع مصالح التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والروحي للانسانية ،

واذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، أن سباق التسلح لا يتوافق ، بل هو يتعارض ، مع الجهود الموجهة شطر اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تؤكد أن حكومات جميع بلدان العالم ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تتحمل مسؤولية تاريخية فيما يتعلق بازالة الحرب من حياة الانسان ، وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة في مجال نزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تلاحظ أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة بشأن تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، وتفادى نشوب حرب نووية ،

وانطلاقا من المبدأ القائم بأن التعاون الفعال والبناء والمستمر ، القائم على أساس الثقة المتبادلة والارادة السياسية ، فيما بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظامها الاجتماعي ودرجة نموها الاقتصادى ، أمر أساسي لتحقيق نزع السلاح وبلوغ أهدافه ،

واقتناعا منها بوجوب ابداء هذا التعاون وتنميته وتكثيفه في اطار تبادل الاتصالات وفي أى محفل تجرى فيه الدول مفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولا سيما في لجنة نزع السلاح ، لكي تتحقق أهداف هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن ،

واقتناعا منها أيضا بأن هذا التعاون يجب أن يعبر عن تصميم مشترك من جانب الدول على تحقيق تحوّل حاسم في مفاوضات نزع السلاح ، ويجب ، في الوقت نفسه ، أن يتدعم عن طريق تهيئة جو موات من الثقة في العلاقات فيما بين الدول ،

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٣ .

واذ تضع في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور مركزى ومسؤولية أساسية في تشجيع تضافر الجهود واقامة التعاون بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى أن تعمل بنشاط على تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي بغية تحقيق أهداف نزع السلاح كما حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، والى أن تقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي على وجه الخصوص :

(أ) اتخاذ مبادرات تستهدف القضاء على خطر الحرب النووية ، واتخاذ تدابير جديدة فعّالة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل للهدف النهائي للجهود المبذولة في عملية نزع السلاح ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ؛

(ب) الممارسة النشطة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وهو الحق الذى أكدته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

(ج) الاشتراك بفعالية ، حسب الاقتضاء ، في التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على الأمن الدولي والوطني على السواء ، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ، والعمل بنشاط على تعزيز التدابير ؛

(د) اجراء مفاوضات نزع السلاح بحسن نيّة وفي آن واحد بشأن جميع البنود ذات الأولوية ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لبناء الثقة ، بغية ضمان أن تكمل هذه المفاوضات بعضها بعضا وأن تؤدى في وقت مبكر الى تحقيق تقدم حاسم في مجال نزع السلاح ؛

(هـ) بذل جميع الجهود لضمان احراز تقدم مستمر وسريع في المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، والامتناع ، تحقيقا لهذه الغاية ، عن اعاقة تلك المفاوضات ولا سيما باثارة مسائل لا تتصل بنزع السلاح ؛

(و) العمل بجهد في مجرى مفاوضات نزع السلاح ، على ضمان تجاوز هذه المفاوضات الموضوع الذى تدور بشأنه وهو التطوير النوعي للأسلحة وتخزينها ، وعلى الحؤول ، حيثما أمكن ذلك دون ظهور أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ؛

(ز) تأمين كون المفاوضات المتعددة الأطراف والاقليمية والثنائية بشأن مسائل نزع السلاح تجرى بصورة دائمة وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ، مع مراعاة أن للأمم المتحدة دورا مركزيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ؛

(ح) الاضطلاع بجهود مشتركة لوضع تدابير ملموسة لنزع السلاح ، يكون من شأن تنفيذها أن يمكّن تدريجيا من استخدام قسط كبير من الموارد التي تتاح عن طريق تلك التدابير في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ، وبذلك تسهم في ردم الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع مراعاة الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ؛

ثانيـــا

تحث جميع الدول ، بغية زيادة تحسين المناخ الدولي اللازم للتنفيذ التام للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وتعجيل تقدم المفاوضات الملائمة المكرسة لنزع السلاح ، على القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

(أ) بذل جهود تتسم بالتصميم للتعجيل باتخاذ تدابير وانتهاج سياسات لتوطيد السلم والأمن الدوليين ولبناء الثقة فيما بين الدول بهدف التقليل من خطر نشوب منازعات عسكرية وتيسير احراز تقدم حاسم في عملية نزع السلاح ، بما في ذلك تهيئة مناخ دولي موات يفضي الى تدعيم السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة للبدء في تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزه بالقضاء على التوترات وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، الامتناع خاصة عن التماس التفوّق العسكري وعن اتخاذ أية خطوات أخرى قد تؤثر تأثيرا معاكسا على الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، والامتناع بالتالي عن استعمال قوتها العسكرية لأغراض عدوانية أبرزها التهديد بالقوة أو استعمالها سواء ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والتي تسعى جاهدة الى ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال ، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(ج) العمل بجهد وثبات على رفض جميع المفاهيم التي تستند الى التخويف العسكري وسياسات التصرف من موقف قوة ، والتي تؤدى الى تكثيف سباق التسلح أو ادامته والى زيادة تراكم الأسلحة ؛

(د) التأكيد ، كلما أمكن ذلك ، في قواعدها الدستورية أو بأية وسيلة ملائمة أخرى ، على أن لديها الارادة السياسية والعزم لأن تعزز بكل قواها قضية السلم والأمن الدولي وتحقيق التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

(هـ) تكثيف الخطوات المتخذة ، سواء عن طريق الأمم المتحدة أو بصورة فردية ، لجعل الرأى العام العالمي يتفهم بصورة أفضل خطر سباق التسلح والحاجة الى نزع السلاح ، ولضمان أن يكون للرأى العام العالمي تأثير ايجابي على الجهود التي تبذلها الحكومات لحسم مسائل نزع السلاح ، مستخدمة لهذا الغرض النظم التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيرى وسائر المؤسسات الملائمة ؛

(و) واستنادا الى مبادئ الميثاق ، اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع وحظر الدعاية للحرب وسباق التسلح ونشر أية آراء تنادى بضرورتهما أو جدواهما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرهـا ؛

(ز) اتخاذ تدابير قوية ، بصورة فردية أو جماعية ، لنشر المثل العليا للسلم ونزع السلاح والتعاون والعلاقات الودية بين الشعوب ؛

ثالثا

تحث جميع الدول على أن تسعى جاهدة ، في أعمالها للارادة السياسية المشتركة المعرب عنها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، وعلى أن تقوم في هذا الصدد بما يلي :

(أ) الاسترشاد ، في جميع مفاوضات نزع السلاح ، بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما وكذلك بتمسكها بمبادئ التعايش السلمي ؛

(ب) ضمان حل مشاكل نزع السلاح بوحي من روح الوثيقة الختامية وبطريقة لا تمكّن أى دولة منفردة أو مجموعة من الدول من أن تحقق ، نتيجة للتدابير المتخذة ، مزايا على حساب دول أخرى في أية مرحلة ، بل تعزز أمن الدول المشتركة في المفاوضات وأمن المجتمع الدولي بأسره ، ولا تنتقص من مبدأ الأمن غير المنقوص لأى طرف من الأطراف ؛

(ج) التشاور مع بعضها بعضا بشأن مسائل نزع السلاح على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلاها ، حتى يتسنى لها أن تهيئ ، بدافع من روح حسن النيّة والسعي الى المواءمة بين مواقفها ، الظروف السياسية المسبقة اللازمة لحل هذه المشاكل ، وكذلك الاستفادة الى أقصى حد ، حرصا على نزع السلاح ، من جميع فرص التعاون التي تتيحها الدول في ميادين أخرى من علاقاتها ببعضها بعضا ؛

(د) النظر ، على نحو يتسم بالمسؤولية التامة وبروح من التعاون ، في جميع المقترحات والمبادرات التي تستهدف تشجيع اتخاذ تدابير محددة يقبلها الجميع في مجال نزع السلاح والمساعدة في التعجيل باحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح ؛

رابعا

١ - تعلن أن أحكام هذا الاعلان مترابطة في تفسيرها وأعمالها ، وان كلا منها يشكل جزءا أساسيا من نهج مشترك تسير عليه الدول في تصميمها على أن تحترم وتطبق ، على أتم وجه ، جميع مبادئ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وعلى أن تقيم تعاونا دوليا واسع النطاق لتحقيق أهداف نزع السلاح الحقيقي كما حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تعلن كذلك أن لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق أو يلغي الوثيقة الختامية ، وأنه لا يجوز أن يحول أى حكم من أحكام

الإعلان دون الاعمال الفورى لحق أية دولة في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ، أو حقها المشروع في أن تدافع عن سلامتها الاقليمية أو في أن تحرر أراضيها المحتلة وفقا للميثاق ، أو دون إعمال حق الشعوب المستعمرة أو المشردة في الكفاح بكل وسيلة ممكنة في سبيل حريتها الوطنية واستقلالها وتقرير مصيرها .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩